.

ولم يقل في المستوعب خائف .

تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المحرر وجماعة وهو احد الوجهين .

ذكره بن البنا وبناه على ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضى وان لم يقصده .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا .

ولو اراد تحقيقا لارادته ونحوه لعموم المشيئة .

والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي .

وجزم به في البلغة والوجيز والنظم .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير .

قال الزركشي واشترط القاضي وابو البركات وغيرهما مع فصل الاتصال ان ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

وظاهر بحث ابى محمد ان المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه قال وفيه نظر .

واطلقهما في الفروع .

وذكر في الترغيب وجها اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام $ فائدتان .

احداهما مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال ان اراد ا وقصد بالارادة المشيئة لا ان اراد محبته .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه ا .

الثانية لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب